مجلة العلوم الإسلامية

القول النافع في بيع المنافع

(دراسة فقهية مقارنة)

د. جلال عازل غزال

الملخص

إنّ عقد الإجارة ينتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه، إلا أن ثمة حالتين يبقى فيهما عقد الإجارة ساري المفعول، أولهما بإيجاب وقبول ضمنيين، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالتجديد الضمني لعقد الإجارة، وثانيهما دون اعتبار لرضى المتعاقدين، وهو ما عبر عنه الفقهاء بامتداد عقد الإجارة للضرورة أو بحكم القانون، و يعتبر عقد الإجارة من العقود اللازمة، حيث لا يملك أحد المتعاقدين أن ينفرد بفسخه، وينقضي عقد الإجارة بأسباب عامة كالإقالة، وأسباب خاصة كتعذر استيفاء المنفعة.

Abstract

The lease contract ends with the expiry of the agreed period، but there are two cases where the lease contract remains in force، the first of which is affirmative and tacit acceptance، which is expressed by the jurists with the implicit renewal of the lease contract، and the second without consideration for the satisfaction of the contractors. Or by virtue of the law. The lease contract is deemed to be one of the necessary contracts، where one of the contractors does not have the sole right to annul it. The leasing contract ends with general reasons such as dismissal and special reasons.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إنَّ عقد الإجارة – سيما إجارة العقارات – من أهم وسائل استثمار الأموال الناجحة، ونظرا لهذه الأهمية، اعتبر عقد الإجارة من العقود المسماة، وأفردت له أحكاما فقهية وقانونية خاصة به –ومنها الأحكام المتعلقة بالأجل– إضافة إلى القواعد العامة في نظرية العقد.

يلعب الأجلُ الدورَ الأهم في حل العقد أو عدم حله، فقد يكون سببا لانتقال البيع إلى الربا، ومن هنا ننطلق للبحث في موضوع الأجل في عقد البيع للوقوف على حقيقة الأمر، ونبيّن للناس المخاطر التي قد تودي بهم إلى التهلكة بسبب تهاونهم وعدم معرفتهم في هذه المسألة، خصوصا في هذا الزمن الذي تعددت فيه صور الربا وتنوعت، فتحدث مقولة "أنظرني أزدك" حتى أصبح سجية كل تاجر.

ولقد حاولنا قدر الامكان الالمام بجميع جوانب هذا الموضوع متناولين القضايا والمسائل الأكثر تعلقاً بالواقع.

أهمية الموضوع:

١ –تكمن أهمية الموضوع في القضايا الدينية والدنيوية الموجودة في الأجل وعقد الاجارة من خلال الفقه الإسلامي.

٢– إيضاح أثر الميزة الشرعية في عقد الإجارة وبيانه في اللغة العربية ومذاهب الفقه الإسلامي.

٣– يحظى عقد الإيجار بأهمية بالغة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية.

اسباب اختيار الموضوع:

١ – إن المعاناة التي عانتها الأمة من انقسام أدى إلى ضعفها، وفشلها، وذهاب ريحها، وهوانها عند عدوها، فكان لزامًا عليها أن تجتمع على الكليات، وتتجاوز ما وقع من خلاف في الجزئيات، وأن تحافظ على الأصول وتعتصم بها من غوائل التفرقة، وهذا لا يكون إلا ببيان الاتفاق في الفقه الاسلامي، وكلياته.

٢– إظهار مواضع الاتفاق والإجماع في عقد الإجارة، مع بيان تأثير الأجل على هذا العقد.

٣– بيان أثر الأجل في عقد الإجارة، لأنه يعد عنصرا جوهرياً في هذا العقد؛ ولأن العلم به شرط لصحة العقد.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١ – عزوت الآيات إلى مواضعها في السور بذكر السورة ورقمها وتوضيح وجه الدلالة مع الرجوع إلى كتب التفسير إن لزم الأمر وتوثيق المصادر و المراجع في الحواشي مبتدئاً بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم بطاقة الكتاب كاملة.

٢- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى مصادرها.

٣- فهرست المصادر والمراجع حسب الاحرف الابجدية.

خطة البحث:

اقتضى البحث أن اقسم خطة البحث إلى:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم عقد الإجارة ومشروعيته وأركانه وشروطه وانواعه.

وفيه **اربعة مطالب**:

المطلب الأول: مفهوم عقد الإجارة في اللغة و الاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الإجارة.

المطلب الثالث: أركان عقد الإجارة وشروطه.

المطلب الرابع: أنواع عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الأجل واثره في عقد الإجارة.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الاول: الأجل في عقود المعاوضات.

المطلب الثاني: شرط صحة عقد الإجارة العلم بالأجل.

المطلب الثالث: من مفاسد عقد الإجارة الجهالة بالأجل.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المحتويات.

المبحث الاول

مفهوم عقد الإجارة ومشروعيته وأركانه وشروطه وانواعه

المطلب الأول: مفهوم عقد الإجارة لغة واصطلاحاً.

أولاً: العقد والإجارة في اللغة:

أ: العقد في اللغة: العقد في اللغة له معان عدة، منها الربط والشد والتقوية، يقال: عقد الزهر: أي تضامت أجزاؤه فصارت ثمراً، وعَقَدَ الحبل ونحوه: أي جعل فيه عقدة، وعَقَدَ طرفي الحبل ونحوه: أي وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما؛ فأحكم وصلهما، وعقد البناء: أي ألصق بعض حجارته ببعض بما يمسكها؛ فأحكم إلصاقها، وعقد البيع واليمين والعهد: أي أكده، وعقد قلبه على الشيء: أي لزمه[1] والعقد هو العهد، والجمع عقود، والمعاقدة هي المعاهدة، وعاقده أي عاهده[2].

ب: الإجارة في اللغة: من أجَر يأجِر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والإجارة بيع المنافع، والأجر هو الجزاء على العمل، والجمع أجور، والأجر: الثواب، واتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر، والأجير: المسَتأجَر، وجمعه أجراء، والإجارة والاستئجار والإيجار والكراء والإكتراء ألفاظ تدل على نفس المعنى[3].

ثانياً: العقد في الاصطلاح: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[4].

ثالثاً: تعريف عقد الإجارة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في العبارة الدالة على معنى عقد الإجارة، فمنهم من اختصر وأجمل، ومنهم من بيَّن وفصَّل، وتعريفاتهم على النحو التالي:

المذهب الحنفي: عرف فقهاء المذهب الحنفي عقد الإجارة على أنه بيع، فقد جاء في تبيين الحقائق ما نصه: عقد الإجارة هو: "بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"[5].

---

[1] ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، دار الدعوة، ط/٣، ٦٣٦/١، باب العين، فصل القاف.

[2] ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط/٢، ١٤١٢ه -١٩٩٢ م، ٣٠٩/٩، باب العين، فصل القاف.

[3] ينظر: لسان العرب، ٧٧/١.

[4] ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، دمشق، مطابع ألف باء الأديب، ١٩٦٧- ١٩٦٨، ٢٩٢/١.

[5] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ١٠٥/٥، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، بيروت، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، ٢٩١/٢، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ٢٢٥/٢.

وعرَّفوه مرة أخرى على أنه تمليك، فقد جاء في حاشية ابن عابدين[١] إن عقد الإجارة هو: " تمليك نفع مقصود من العين بعوض "[٢]، ومرة على أنه عقد على منفعة، حيث عرَّفوه على أنه: " الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال "[٣].

المذهب المالكي: عرف المالكية عقد الإجارة بقولهم: " تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض "[٤] وعُرِفَ بأنه: " بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشيء عنها "[٥].

المذهب الشافعي: عرَّفَ فقهاء الشافعية عقد الإجارة بقولهم: " عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[٦]، وعُرِّف على انه: " تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية –ومنها– علم عوضها وقبولها للبذل والإباحة "[٧].

المذهب الحنبلي: " بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم "[٨]، وعُرِّف على أنه: " عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا "[٩].

---

[١] ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبدالرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين، حنفي المذهب، ولد عام ١١٩٨ ه في دمشق، لقب بابن عابدين لاتصال نسبه الشريف بالإمام زين العابدين علي بن الحسين (رضي الله عنهم)، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥،– أيار/مايو ٢٠٠٢ م، ٢٤٢/٢.

[٢] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية، دون سنة أو مكان الطبع، ٤/٦.

[٣] ينظر: المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ ه، ٧٤/١٥. وينظر: الهداية شرح البداية، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بيروت، المكتبة الإسلامية، ٢٣١/٣.

[٤] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ٢/٤.

[٥] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٧/٢.

[٦] ينظر: روض الطالب مطبوع مع أسنى المطالب شرح روضة الطالب، بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ٤٠٣/٢.

[٧] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٦١/٥.

[٨] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٣/٦.

[٩] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ٥٤٦/٣.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الإجارة

عقد الإجارة ثابت مشروعيته في القرآن العظيم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والمعقول، وبيان ذلك فيما يأتي:

اولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾[١] وهذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس[٢].

٢- قال تعالى: ﴿ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧ ﴾[٣] ودلالة الآية على الجواز كما الآية السابقة، إذ لو لم يكن مشروعا لما جاز لموسى (عليه السلام) أن يطالب الخضر أخذ أجرة لقاء إقامته الجدار، وأشير هنا بمناسبة هاتين الآيتين إلى أن ما قصه الله تعالى أو رسوله (ﷺ) من غير إنكار ومن غير أن يرد في شرعنا ما يدل على نسخه شرع لنا[٤].

٣- قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾[٥]، أي " أردتم إيتاءه لهن من الأجرة "[٦].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- روي أن جابرا (رضي الله عنه) باع من النبي (ﷺ) بعيراً، وشرط ظهره إلى المدينة، فقد جاء في صحيح البخاري ما نصه: حدثنا جابر (رضي الله عنه): **"أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي(ﷺ) فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك، فهو مالك"**[٧].

---

[١] سورة القصص، من الآية ٢٧.

[٢] ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ١٣/ ٢٧١.

[٣] سورة الكهف من الآية ٧٧.

[٤] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣/ ٣١٥ - ٣١٦، وينظر: أصول الفقه الإسلامي، أ.د وهبة الزحيلي، دمشق، سوريا، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م إعادة للطبعة الأولى عام ١٩٨٦، ٢/ ٨٤٩، وينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٧٣، وينظر: المبسوط، ١٥/ ٧٤.

[٥] سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.

[٦] ينظر: تفسير الجلالين، جلال الدين وجلال الدين المحلي، القاهرة، دار الحديث، ط/ ١، دون سنة طبع، ص ٥٠.

[٧] ينظر: الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير/اليمامة، ط/٣، ١٩٨٧م- ١٤٠٧ هـ، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم الحديث: ٢٥٦٩، ٢/ ٩٦٨.

٢- استئجار النبي (ﷺ) هاديا في الهجرة، فعن عائشة (رضي الله عنها): " **استأجر النبي(ﷺ) وأبو بكر (رضي الله تعالى عنه وأرضاه) رجلاً من بني الديل، من بني عبد بن عدي، هاديا خريتا**[١]"[٢].

٣- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: " **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، وأعلمه أجره** "[٣] ووجه الاستدلال بالحديث: إن " الأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد"[٤].

٤- ما رواه أبو هريرة (رضي الله تعالى عنه) عن النبي (ﷺ) قال: " **قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه، ولم يعطه أجر** "[٥].

ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز عقد الإجارة[٦].

رابعاً: المعقول: إنَّ الطبقات الضعيفة اقتصادياً تحتاج عقد الإجارة؛ لأنه الوسيلة التي تتمكن بها من الحصول على مسكن يأويها، دون أن تضطر إلى دفع تكاليف إنشاء هذا المأوى، والمزارعون البسطاء بحاجة إلى هذا العقد؛ لأنه النظام الذي

---

(١) خريتا: الخريت: الماهر بالهداية، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ٤/٤٤٢.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، رقم الحديث: ٢١٤٥، ٢/٧٩٠.

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ط ١٩٩٤ م- ١٤١٤ هـ، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة، حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، رقم الحديث: ١١٤٣، ٦/١٢٠، وروي هذا الحديث على انه ضعيف من طرق عدة، ينظر: مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي، القاهرة، دار الريان للتراث، ط ١٤٠٧ هـ، ٤/٩٧-٩٨، وينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط/٢، ١٤٠٣هـ، ٣/٧٥، وينظر: المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمار، ط/١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/٤٣.

(٤) ينظر: المبسوط، ١٥/٧٤.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم الحديث: ٢٥٦٩، ٢/٩٦٨.

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر، دون سنة الطبع، ٢/٣٣٢، وينظر: بدائع الصنائع، ٤/١٧٤، وينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط/٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٥/٢٥٠، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد القرطبي، بيروت، دار الفكر، ٢/١٦٦.

يمكنهم من استغلال الأرض، والعيش على فائض ثمارها، كما أن هذا النظام يعد الوسيلة التي يتمكن بها أفراد المجتمع من الانتفاع ببعض المنقولات التي لا يستطيعون شرائها أو حيازتها[١]، فليس بين الناس أحد إلا وهو مستأجر، عدا الملاك الذين يسكنون في أملاكهم، بل إن الملاك لا يخلو حالهم غالبا من أنهم يؤجرون ويستأجروا فليس بين الناس أحد إلا وهو مستأجر، عدا الملاك الذين يسكنون في أملاكهم، بل إن الملاك لا يخلو حالهم غالبا من أنهم يؤجرون ويستأجرون[٢].

المطلب الثالث: أركان عقد الإجارة وشروطه

أولاً: أركان عقد الإجارة في الفقه الاسلامي:

اختلف فقهاء المسلمين في أركان عقد الإجارة، فركن **الإجارة عند الحنفية**: الإيجاب والقبول، وذلك بلفظ دال عليها، وهو لفظ الإجارة والاستئجار والاكتراء والإكراء، فإذا وجد ذلك فقد تم الركن، وإلا فلا[٣].

وأركانها عند **المالكية والشافعية والحنابلة**: العاقدان (المؤجر والمستأجر) والعوضان (الأجرة والمنفعة)، وزاد **الشافعية والحنابلة** الصيغة[٤].

ثانياً: شروط عقد الإجارة:

شروط انعقاد العقد تنقسم إلى اربعة أقسام:

القسم الاول: شروط ترجع للعاقد[٥].

١- أن يكون العاقد عاقلا، فلا تنعقد الإجارة من المجنون.

٢- أن يكون العاقد متعددا، فلا تنعقد الإجارة بوساطة وكيل من الجانبين.

القسم الثاني: شرط يقع على العقد نفسه.

أن يكون القبول موافقا للإيجاب، بأن يقبل أحد العاقدين ما أوجبه الآخر[٦].

---

[١] ينظر: شرح القانون المدني الأردني العقود المسماة البيع والإيجار في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية وقانون المالكين والمستأجرين، الفتلاوي، الأردني لسنة ١٩٨٢ م، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١٩٩٦ م، ص١٦٢.

[٢] ينظر: عقد الإيجار في التقنين المدني المصري، محمود جمال زكي، مركز جامعة القاهرة، ١٤١٩ه - ١٩٩٨ م، ص ١٠٠-١٠١.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٧٤، و ٥/ ١٣٥-١٣٨.

[٤] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبوعبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦/ ٤٩٩، وينظر: مغني المحتاج، ٣/ ٣٣٢، وينظر: كشاف القناع، ٣/ ٥٤٧.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٧٦، و ٥/ ١٣٥.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٥.

القسم الثالث: شرط يقع على مكان العقد.

أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد، فلو أوجب أحدهما الإجارة، فقام الآخر من المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعقد[١].

القسم الرابع: شرط يقع على المعقود عليه[٢].

١- أن يكون المسَتأجر موجود، فلا تنعقد إجارة المعدوم قبل وجوده، وما له خطر العدم – أي متردد بين الوجود والعدم – ومن أمثلة الأول: إجارة نتاج النتاج أي ولد ولد هذه الدابة، ومن أمثلة الثاني: إجارة الحمل.

٢- أن يكون المسَتأجر مالا متقوما، والمال: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس،

والمتقوم: ما يمكن ادخاره مع إباحته شرعا.

٣- أن يكون مملوكا في نفسه: أي محرزا وهو ما دخل تحت حيازة مالك خاص، فلا تنعقد إجارة ما ليس بمملوك لأحد من الناس مثل: دواب البرية كحمار الوحش.

٤- أن يكون مقدور التسليم عند العقد، فلا تنعقد إجارة الحيوان الشارد.

ثالثا: شروط النفاذ في عقد الإجارة.

١- توافر الملك أو الولاية، وعلى هذا: لا تنفذ إجارة الفضولي؛ لعدم الملك أو الولاية.

٢- خلو العاقد عن الردة إذا كان ذكرا في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بشرط بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عند أبي حنيفة، وعندهما نافذة، وتصرفات المرتدة نافذة في قولهم جميعا[٣].

رابعاً: شروط تتعلق بالمعقود عليه[٤]:

١- أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع من المنازعة، وذلك ببيان محل المنفعة فلو قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين أو قال: استأجرت أحد هذين الصانعين، لم يصح العقد؛ لأن المعقود عليه مجهول لجهالة محله جهالة مفضية إلى المنازعة،

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ٥/١٣٧.

[٢] ينظر: الفقه الإسلامي وادلته، د.وهبة الزحيلي، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط/٤، ١٩٩٧، م- ١٤١٨ ه، ٥/٣٣٢٠-٣٣٢٢.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/١٧٥- ١٧٧.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/١٧٩ و ١٩٢/٤، وينظر: المهذب، ١/٣٩٤-٣٩٥، وينظر: بداية المجتهد، ٢/٢١٨، وينظر: مغني المحتاج: ٢/٣٤١، وينظر: المغني، ٥/٢٥١.

فتمنع صحة العقد. وببيان المدة في إجارة الدور والمنازل والبيوت والحوانيت؛ لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه، فترك بيانه يفضي إلى المنازعة.

٢- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا، فلا تجوز إجارة متعذر التسليم حقيقة، كإجارة الأخرس للكلام، أو متعذر التسليم شرعا، كإجارة الساحر لتعليم السحر.

٣- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعا، كاستئجار شبكة للصيد، ودار للسكنى فيها.

٤- اشترط الحنفية والحنابلة ألا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا على الأجير قبل الإجارة، وعلى ذلك: لا تصح الإجارة إذا كانت واردة على القيام بفرض كالصلاة.

٥- اشترط الحنفية والشافعية ألا ينتفع الأجير بعمله، فلا يصح استئجار رجل ليطحن لآخر كمية معلومة من القمح بجزء من دقيقها.

خامساً: شرط المحل المعقود عليه:

أن يكون مقبوضا إذا كان منقولا، فإن لم يكن منقولا فهو على الخلاف: تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا تجوز عند محمد، وقيل في الإجارة لا تجوز بالإجماع[١].

سادساً: الشروط المتعلقة بالأجرة[٢]:

١- اتفق الفقهاء أن تكون الأجرة مالا متقوماً معلوماً.

٢- اشترط الحنفية ألا تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه، كإجارة السكنى بالسكنى، وهذا الشرط متفرع عند الحنفية عن الربا؛ فإنهم يعتبرون اتحاد الجنس وحده صالحا لتحريم العقد في ربا النسيئة، وتطبيق هذا المبدأ في الإجارة هو: أن انعقاد العقد عند الحنفية ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة، فتكون المنفعة وقت العقد معدومة، فيتأخر قبض أحد العاقدين، فيتحقق ربا النسيئة.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/١٩٣.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/١٩٤، وينظر، الفقه الاسلامي وادلته، ٥/٣٨٢٧.

المطلب الرابع: أنواع عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

يقسم عقد الإجارة في **الفقه الاسلامي**[1] باعتبار المعقود عليه إلى نوعين:

فأما النوع الأول: فهو عقد الإجارة الوارد على منافع الأعيان المباحة، وقد قسموا هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

أما القسم الأول: فهو إجارة العقار كإيجار الدور والأراضي.

والقسم الثاني: إجارة العروض كإيجار الملابس والأواني.

والقسم الثالث: إجارة الدواب –ويقابلها في عصرنا الحاضر وسائل المواصلات–.

أما النوع الثاني: فهو عقد الإجارة الوارد على الأعمال، وقد قسموا هذا النوع باعتبار الشخص الذي يقوم بالعمل إلى قسمين:

أما القسم الأول: فهو الأجير الخاص، ويعرف بأنه الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر عملا مؤقتا بمدة معلومة، ومخصوصا بالمستأجر وحده، كمن استأجرته ليقوم على خدمتك ليل نهار أثناء مرضك.

أما القسم الثاني: فهو الأجير المشترك، ويعرف بأنه الذي استؤجر على أن يعمل لعامة الناس عملا غير مؤقت بمدة، أو عملا مؤقتا غير مخصوص بالمستأجر كالخياط.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٧٤، وينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٠٥ هـ، ٢/ ٣٥٢، وينظر: شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، ط/٣، ١٩٨٦- ١٤٠٦هـ، ص٢٣٦، وينظر: الهداية شرح البداية، ٣/ ٢٤٤، وينظر: الاختيار، ٢/ ٢٩٥-٢٩٦، وينظر: الدر المختار، ٦/ ٩٦، وينظر: النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، عمان، الاردن، دار الفرقان،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٢/ ٥٦١، وينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٣٣٣، وينظر: التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق :محمد ثالث سعيد الغاني، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط/١، ١٤١٥ هـ، ٢/ ٤٠٠، وينظر: المبدع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ٥/ ٨٤، وينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، ٢/ ٣٤٩، وينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق :عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ط/١، ١٤٠٣ه، ص١٢٣، وينظر: منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، بيروت، دار المعرفة، دون سنة أو مكان الطبع، ص٦٢، وينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، بيروت، دار الفكر، ط/١، ص٢٨٥، وينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار المعرفة، ص٧٦، وينظر: المغني، ٥/ ٢٥٣، وينظر: المهذب، ١/ ٣٩٥، وينظر: الفقه الإسلامي وادلته، ٥/ ٣٨٣٧.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنفعة في عقد الإجارة الوارد على منافع الأعيان المباحة، قد تكون متعلقة بعين معينة، كأن يقول المستأجر: استأجرت منك هذه السيارة، وقد تكون متعلقة بالذمة، كأن يستأجر المستأجر سيارة ذات أوصاف معينة، أو يطلب المؤجر من المستأجر القيام بعمل معين.

المبحث الثاني

الأجل واثره في عقد الإجارة

المطلب الأول: الأجل في عقود المعاوضات.

أولى الإسلام الوقت أهمية كبيرة، ولعلك لاحظت ذلك في أركان هذا الدين العظيم، فالصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا -أي مفروضة في أوقات معلومة معينة[١]. يجب على المسلم أن يؤديها في وقتها وإلا كان من الآثمين، وفي الحج ركن – وهو الوقوف بعرفة– لو لم يؤد في وقته بطل الحج، والصيام مفروض في شهر معين من العام، أوجب الله تعالى صيام أيامه في فترة زمنية محددة، من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس، والزكاة ركن في هذا الدين العظيم، لا يجب على المسلم المالك للنصاب أداؤها إلا بحولان الحول القمري، أضف إلى ذلك: إن الإسلام ربط تنفيذ بعض الأحكام بالأجل كالزواج، فلا يحل للمرأة –التي انفصلت عن زوجها بموت أو طلاق– الزواج إلا بعد انتهاء عدتها، والأجل – بما هو مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه[٢] و حظي الاجل بأهمية في عقود المعاوضات[٣] وهذه الاهمية كالتالي:

اولاً: وصف الأجل مغير لاسم العقد:

وتتضح هذه المسألة إذا علمنا أن الأجل شرط في صحة عقد السلم[٤] وأنه ليس بشرط في عقد الاستصناع، فإذا ما عقد اثنان عقد استصناع وحددا أجلا، فهل يبقى العقد عقد استصناع أم يصير سلما؟ المسألة خلافية يهمنا فيها محل البحث –وهو رأي الإمام أبي حنيفة– لإبراز أثر الأجل على العقود، جاء في البدائع ما نصه: "ومنها – أي من شرائط جواز الاستصناع– أن

---

[١] ينظر: احكام القران، الجصاص، دار الفكر، بدون سنة النشر وبدون مكان النشر، ٢/ ٣٧٤.

[٢] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ص٦.

[٣] تعرف عقود المعاوضات بأنها العقود "التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين، يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا، ويعطي في مقابله شيئا، وذلك كالبيع والإجارة والصلح عن مال بمال"، ينظر: المدخل الفقهي العام، ١/ ٥٧٨.

[٤] ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، شهاب الدين والشيخ عميرة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ٣٠٧.

لا يكون فيه أجل، فإن ضرب للاستصناع أجلا صار سلما، حتى يعتبر فيه شرائط السلم[1]و العلة في ذلك: " أتى بمعنى السلم، إذ هو عقد على مبيع في الذمة مؤجلا، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ "[2].

ثانياً: الاجل يبطل عقد الصرف الموجب للحرمة[3]:

اتفق الفقهاء على أن التنجيز في عقد الصرف[4] شرط في صحته، وأن التأجيل فيه موجب للحرمة، استنادا إلى قول الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5] وقول النبي(ﷺ): "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[6] ولهذا جاء تعريف الربا على أنه: " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما "[7].

---

(1) السلم في الاصطلاح الشرعي هو: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا، ينظر: بدائع الصنائع، **٣/٥**، ويقصد بالاستصناع: طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص، ينظر: رد المحتار، **٢٢٣/٥**.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، **٣/٥**.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، **٢١٥/٥**، وينظر: فتح القدير، السيواسي الاسكندري كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، **٦/٧**، وينظر: الانصاف، **٤١/٥**، وينظر: أحكام القرآن، **٣٢٠/١**، وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: **١١٢٦**هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، **٧٥/٢**، وينظر: الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، عالم الكتب، دون سنة أو مكان الطبع، **١٦٢/٤**، وينظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، **٤١/٥**، وينظر: المغني، **٢٥/٤**، وينظر: المبسوط، **١٠٨/١٢**، وينظر: الفقه الإسلامي وادلته، **٣٦٦٠/٥**، وينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: **١٠٥١**هـ)، عالم الكتب، ط/**١**، **١٤١٤**هـ - **١٩٩٣**م، **٧١/٢**.

(4) ينظر: الاختيار، **٢٧٦/٢**.

(5) سورة البقرة، من الآية **٢٧٥**.

(6) ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: **١٥٨٤**، **١٢١١/٣**.

(7) ينظر: مغني المحتاج، **٣٦٣/٢**، وينظر: كتاب الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: **٢٠٤**هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، **١٤١٠**هـ/**١٩٩٠**م، **٣١/٣**، وينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: **٧٨٦**هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، **١٣٣/٧**.

ثالثا: إذا جُهل الأجل يعتبر وصف مفسد لما يدخل عليه:

رأى كثير من الفقهاء أن العلم بالأجل أمرٌ لا بد منه في كثير من العقود[١]، إن "الشرط الرابع للسلم أن يشترط المسلم إليه أجلا معلوما"[٢] وقال علماء الحنفية في عقد المزارعة: "يشترط بيان الوقت"[٣] وقال السادة الشافعية: "إنما يجوز شرط الخيار في مدة معلومة"[٤].

المطلب الثاني: شرط صحة عقد الإجارة العلم بالأجل

لبيان معرفة المعقود عليه لا بد من مراعاة الفقرات الآتية:

اولاً: معرفة حكم الجمع بين المدة والعمل:

وصورة المسألة: أن يعقد المستأجر مع آخر عقدا على عمل إلى أجل مسمى، كأن يقول له: استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم، أو لتقصره غدا، أو يستأجر سيارة إلى مكان معلوم أياما مسماة[٥] وحكم هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء –الإمام أبو حنيفة والشافعية والمالكية والحنابلة– إلى أن مثل هذا الجمع لا يجوز، وهو عقد فاسد على ما يراه الإمام أبو حنيفة، وباطل عند غيره، واستدلوا بما يلي[٦]:

١- **وقوع الغرر:** فالأجير قد يخلو من العمل قبل انقضاء المدة المتفق عليها، فإن استعمل في بقيتها، فقد زاد على ما وقع العقد عليه، وان لم يعمل، كان تاركا للعمل في بعضه، فهذا الغرر ينبغي التحرز منه وإلا فسد العقد[٧].

---

[١] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١١٩/٥، وينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، شهاب الدين والشيخ عميرة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة أو مكان الطبع، ٢٤٠/٢، وينظر: رد المحتار، ٢٧٥/٦، وينظر: الاختيار، ٢٤٣/٢، وينظر: بدائع الصنائع، ١٧٤/٥، وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، دون سنة أو مكان الطبع، ٢٤/٢، وينظر: الفروع، ١٨١/٤، وينظر: المبسوط، ١٢٥/١٢، وينظر: تبيين الحقائق، ١١٥/٤، وينظر: درر الحكام، ٥٢/٢، وينظر: فتح القدير، ١١٥/٤، وينظر: درر الحكام، ٥٢/٢، وينظر: فتح القدير، ٨٧/٧، وينظر: حاشية الدسوقي، ٩٥/٣، وينظر: الفقه الإسلامي وادلته، ٤٦٩٠/٦.

[٢] ينظر: كشاف القناع، ٢٩٩/٣.

[٣] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٨١/٨.

[٤] ينظر: مغني المحتاج، ٤٢١/٢.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع، ١٨٥/٤، وينظر: الإقناع، ٣٤٩/٢، وينظر: المبدع، ٩٠/٥، وينظر: النتف في الفتاوى، ٥٥٩/٢، وينظر: التاج والاكليل، ٤١٠/٥.

[٦] ينظر: الهداية شرح البداية، ٢٤٢/٣، وينظر: بدائع الصنائع، ١٨٥/٤، وينظر: الشرح الكبير، ٣٥/٤، وينظر: المهذب، ٣٩٦/١.

[٧] ينظر: المبدع، ٩٠/٥، وينظر: المغني، ٢٥٣/٥، وينظر: المهذب، ٣٩٦/١.

٢- جهالة المعقود عليه: فقد ذكر العاقدان أمرين، أحدهما المدة وثانيهما العمل، وكل منهما جاز أن يكون معقودا عليه، وهذه جهالة في المعقود عليه تفضي إلى النزاع فأفسدته[١]؛ لأن المستأجر يرى أن مصلحته باعتبار العمل معقودا عليه، حيث لا يجب الأجر عليه إلا بتسليم العمل، ويرى الأجير أن مصلحته باعتبار المدة معقودا عليه، حيث يستحق الأجر بتسليم نفسه وإن لم يعمل، فإن مضت المدة ولم يفرغ من العمل، جاز للأجير طلب الأجرة، وجاز للمستأجر منعها، فيفضي ذلك إلى النزاع[٢].

القول الثاني: رأى الصاحبان صحة هذا العقد؛ لأن المعقود عليه معلوم وهو العمل، أما المدة فلم تذكر على سبيل كونها معقودا عليها، بل على سبيل الاستعجال، فكأنه قال له: اعمل كذا وكذا في أسرع الأوقات[٣].

القول الثالث: ذهب بعض المالكية إلى أن العقد يعد صحيحا إذا أمكن الفراغ من العمل في الأجل المضروب، كمن استأجره ليخيط له ثوبا صغيرا في يومين[٤].

ثانياً: ما هو الحد الاعلى للأجل في عقد الإجارة في الفقه الاسلامي؟:

المذهب الحنفي[٥]:

رأى السادة الاحناف أن العبرة في المدة أن تكون معلومة، لا فرق بين طويلها وقصيرها؛ لأن الإجارة جوزت للحاجة، والحاجة قد تبلغ إلى حد يدفع العاقدين أو أحدهما إلى إنشاء عقد طويل الأجل[٦] ويجاب عنه: إن القول بصحة العقد ذي الأجل الطويل قد يسبب منازعات بين الأطراف، وذلك بالنظر إلى تغير الأسعار والأجور، وذهب بعض الحنفية إلى تقييد الاطلاق في الحد الأعلى، بأن لا يجوز للعاقدين أن يتفقا على أجل لا يعيش إليه في العادة أحد العاقدين، أو أحد أقرانهما؛ وذلك حتى لا يأخذ عقد الإجارة حكم التأبيد المبطل له[٧] ويجاب عنه: إنه تعليل مرجوح، فما الإشكال في ذلك؟ فإن العبرة

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٨٥، وينظر: العناية شرح الهداية، ٩/ ١١١، وينظر: الهداية شرح البداية، ٣/ ٢٤٢.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٨٥، وينظر: العناية شرح الهداية، ٩/ ١١١.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٨٥، وينظر: النتف في الفتاوى، ٢/ ٥٥٩، وينظر: الهداية شرح البداية، ٣/ ٢٤٢، وينظر: المغني، ٥/ ٢٥٣.

[٤] ينظر: التاج والإكليل، ٥/ ٤١٠، وينظر: الشرح الكبير، ٤/ ٣٥، الاقناع، ٢/ ٣٤٩، وينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٣٤٠.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٨١، وينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ١٠٦، وينظر: لسان الحكام، ابراهيم بن محمد الحنفي، القاهرة، البابي الحلبي، ط/٢، -١٣٩٣ه- ١٩٧٣، ١/ ٣٦٢، وينظر: الهداية شرح البداية، ٣/ ٢٣١، وينظر: المبسوط، ١٥/ ١٣٢، العناية شرح الهداية، ٩/ ٦٤-٦٥، وينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، دون سنة أو مكان الطبع، ١/ ٣٦٠، وينظر: الدر المختار، ٦/ ٦.

[٦] ينظر: العناية، ٩/ ٦٤.

[٧] ينظر: العناية، ٩/ ٦٤، وينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ١٠٦، وينظر: كنز الدقائق المطبوع مع تبيين الحقائق، ٥/ ١٠٦.

بصيغة العقد، ألا ترى أن الفقهاء لم يجعلوا عقد النكاح إلى مائة سنة بمنزلة التأبيد[١]، فإن قيل: إن أحد العاقدين قد يموت قبل انقضاء الأجل، والموت سبب من أسباب الانفساخ، لذلك رأينا -أي بعض الحنفية- أن يكون الحد الأعلى الأجل ما يعيش إليه الإنسان عادة، فيجاب عن ذلك: لا عبرة بموت العاقدين أو أحدهما قبل انتهاء المدة؛ لأن عقد الإجارة من العقود اللازمة، وحق المستأجر ينتقل إلى ورثته من بعده[٢]، ويُشار هنا: إن في هذا التعليل شيء من الصحة، ولكن إذا كان الموت متعلقا بذات العين أو ذات الأجير، فحينئذ يقال: إن للموت أثر على العقد بالفسخ؛ لعدم امكانية استيفاء المنفعة[٣].

مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

رأوا أن العبرة في تحديد الحد الأعلى للأجل في عقد الإجارة هو: أن يغلب على الظن بقاء العين بصفاتها المقصودة في تلك المدة[٤]. ومما استدلوا به ما يلي:

١- قوله تعالى:﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ ﴾[٥]

ودلالة الآية على جواز العقد لأكثر من سنة بين واضح، ولكن عند من يقول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[٦].

٢- لأن ما جاز العقد عليه سنة، جاز العقد عليه أكثر من سنة[٧].

٣- لأنه اذا حدد بأجل بعشرين او اربعين سنة، " تحكم لا دليل عليه، وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه، أو نقصان منه "[٨].

---

[١] ينظر: العناية، ٩/٦٥.

[٢] ينظر: منهاج الطالبين المطبوع مع نهاية المحتاج، ٥/٣١٧.

[٣] ينظر: منهاج الطالبين المطبوع مع نهاية المحتاج، ٥/٣١٧.

[٤] ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢/٣٥٠، وينظر: مغني المحتاج، ٢/٣٤٩، نهاية المحتاج، ٥/٣٠٥، وينظر: منهاج الطالبين، ١/٧٧، وينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٣/١٨٠، وينظر: حواشي الشرواني، عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، ٦/١٧١، وينظر: أسنى المطالب، ٢/٤١٤، وينظر: المغني، ٥/٢٥٣، وينظر: المبدع، ٥/٨٤-٨٥، وينظر: الفروع، ٤/٣٢٨، وينظر: دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن يوسف الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٣٨٩ه، ص١٤٢، وينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢/٦٢٢، وينظر: التاج والاكليل، ٥/٤٠٨.

[٥] سورة القصص، من الآية ٢٧.

[٦] ينظر: المغني، ٥/٢٥٣.

[٧] ينظر: المغني، ٥/٢٥٣.

[٨] ينظر: المغني، ٥/٢٥٣.

علماً أن المالكية انفردوا بهذه الاحكام[١]:

١- إذا غلب على الظن أن العين إذا أجرت إلى حد لا تتغير فيه غالبا، فيجوز العقد والنقد، فلو استأجر بيتا ثلاثين سنة جاز، لأنها مأمونة.

٢- إذا غلب على الظن أن العين لا تبقى إلى المدة المضروبة، فلا يجوز العقد.

٣- إن لم يؤمن تغير العين؛ لطول المدة، أو ضعف في البناء، فيجوز العقد دون النقد، فلو عقد عقدا إلى أجل طويل يمكن أن تتغير فيه معالم العين، أو يضعف بناؤها، فعقد الإجارة جائز، لكن لا يجوز أن يدفع الأجرة مقدما.

مذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة:

اختلفوا على **قولين:**

الاول: لا يجوز أن تكون المدة أكثر من سنة؛ " لأنه عقد على غرر أجيز للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى أكثر من سنة؛ لأن منافع الأعيان تتكامل في سنة"[٢].

الثاني: لا يجوز أن تكون المدة أكثر من ثلاثين سنة؛ لأن الغالب في الأعيان أنها لا تبقى أكثر من ذلك[٣]. ولأن "العادة أن الإنسان قل ما يسكن بالإجارة أكثر من ثلاثين سنة، فإنه يتخذ المسكن ملكاً، إذا كان قصده الزيادة على ذلك"[٤] ولأن الغالب خلال هذه المدة تغير الأسعار والأجور[٥].

المطلب الثالث: من مفاسد عقد الإجارة الجهالة بالأجل

اولاً: مفهوم الجهالة:

يراد بالجهالة المفسدة للعقود و الجهالة الفاحشة: التي تفضي إلى نزاع مشكل[٦] يتعذر حسمه؛ لتساوي حجة الطرفين فيه استنادا إلى تلك الجهالة[٧] وهذا بخلاف الجهالة التي لا تؤدي إلى نزاع مشكل، فلا تضر العقد[٨].

---

[١] ينظر: التاج والإكليل، ٥/٤٠٨.

[٢] ينظر: المهذب، ١/٣٩١، وينظر: المبسوط، ١٥/١٣٢، وينظر: الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، ٢/٣٥٠، وينظر: التنبيه، ١/١٢٣، وينظر: المغني، ٥/٢٥٣، وينظر: المبدع، ٥/٨٥، وينظر: الفروع، ٤/٣٢٨.

[٣] ينظر: المهذب، ١/٣٩١.

[٤] ينظر: المبسوط، ١٥/١٣٢، وينظر: المبدع، ٥/٨٥، وينظر: الفروع، ٤/٣٢٨.

[٥] ينظر: المبدع، ٥/٨٥، وينظر: الفروع، ٤/٣٢٨.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/٢٠٧.

[٧] ينظر: المدخل الفقهي العام، ٢/٦٨٩.

[٨] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/٢٠٨.

ووصف الجهالة بالفاحشة: " لأنه إذا لم يمكن ضبط قدره وصفته بالوصف، يبقى مجهول القدر أو الوصف جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة، وإنها مفسدة للعقد"[١].

ثانياً: ما المقصود بفساد العقود؟

تعتبر نظرية الفساد حنفية المنشأ، وقد عرف الحنفية العقد الفاسد بقولهم: إنه العقد المشروع بأصله لا بوصفه[٢]، ويُعرفه اهل العلم بتعرف ثانٍ:" اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة يجعله مستحقا للفسخ"[٣]. وعليه فإن دلالة ألفاظ التعريف فهي كما يأتي[٤]:

دلالة " اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي :"تصور هذه الألفاظ حقيقة الفساد، فهي خلل اعتباري في العقد، ينشأ عن سبب رئيس هو :مخالفة نظام التعاقد في ناحية فرعية، وصور هذا السبب ثلاثة[٥]:

الجهالة أو الغرر أو الإكراه- عند من يرى أن الإكراه موجب لفساد العقود[٦].

دلالة" يجعله :"تصف هذه اللفظة تأثير الفساد في العقد، وهو استحقاق العقد للفسخ.

دلالة" مستحقا للفسخ :"تفيد هذه اللفظة ثلاثة أمور:

١- يعتبر العقد الفاسد عقدا منعقدا، إذ لا يستحق الفسخ إلا ما كان منعقدا ذا وجود اعتباري قائم في نظر الشرع.

٢- العقد الفاسد- بما هو عقد منعقد -يستوجب أثرا؛ لأن العقد الذي لا يترتب عليه أثره أصلا هو العقد الباطل.

٣- لا يفيد استحقاق الفسخ معنى تحتيم الفسخ في جميع الأحوال، فهذا التعبير يتلاءم مع الحالات التي يمتنع فيها فسخ العقد الفاسد شرعا بمانع في بعض الأحوال.

ثالثاً: جهالة وقت ابتداء عقد الإجارة في الفقه الإسلامي:

اختلف العلماء في هذا العقد على أقوال:

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/٢٠٨.

[٢] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/٣٩٩.

[٣] ينظر: المدخل الفقهي العام، ٢/٦٨٧.

[٤] ينظر: المدخل الفقهي العام، ٢/٦٨٧.

[٥] ينظر: المدخل الفقهي العام، ٢/٦٨٩.

[٦] "يرى الإمام أبو حنيفة أن الإكراه مفسد للعقد، ويرى زفر أنه صحيح موقوف، ويرى غيرهم أنه باطل".....، ينظر: بدائع الصنائع، ٧/١٨٨، وينظر: المدخل الفقهي العام، ١/٣٧١-٣٧٢.

القول الأول: ذهب المالكية والحنفية إلى أن جهالة وقت الابتداء غير مؤثرة على صحة العقد، فلو قال له: أجرتك بيتي سنة ولم يقل متى يسكن، فالعقد صحيح ويحمل على ما يتصل بالعقد[١].

ودليل هذا الفريق:

قول الله تبارك وتعالى:﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ ﴾ [٢] ووجه الدلالة: إن عقد الإجارة الذي قام بين كليم الله تعالى موسى– عليه الصلاة والسلام – ونبي الله شعيب– عليه الصلاة السلام –عقد إلى أجل لم يُحدد فيه وقت الإبتداء، فلو كان العقد بهذه الصورة غير جائز، لما جاز لأنبياء الله تعالى أن يعقدوه[٣].

والدليل الثاني:

القياس على الحلف باليمين: فلو حلف ألا يكلم فلانا شهرا، فكلمه بعد ساعات، فإن الحالف يحنث، لتعين الزمان الذي يعقب الحلف[٤].

القول الثاني:

ذهب الإمام الشافعي وبعض أصحابه والحنابلة إلى أن عقد الإجارة غير معلوم الابتداء عقد غير صحيح، فلو قال له : أجرتك بيتي سنة ولم يقل متى يسكن فالعقد غير صحيح، إلا إذا عين الوقت الذي يلي العقد نصا، ووجه هذا القول: إن قوله" :سنة "مطلق عن تعيين وقت الابتداء فكان مجهولا، والجهالة مفسدة للعقود[٥].

يقول صاحب البدائع: "إن التعيين قد يكون نصا وقد يكون دلالة، وقد وجد ههنا دلالة التعيين من وجهين: **أحدهما** أن الإنسان إنما يعقد عقد الإجارة للحاجة، والحاجة عقيب العقد قائمة، و**ثانيهما** أن العاقد يقصد بعقده الصحة، ولا صحة لهذا العقد إلا بالصرف في الشهر الذي يعقب العقد فيتعين"[٦].

---

[١] ينظر: التاج والإكليل، ٥/ ٤٤٠، وينظر: التلقين، ٢/ ٣٩٩، وينظر: الشرح الكبير: ٤/ ٤٤، وينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٨١، وينظر: تحفة الفقهاء، ٢/ ٣٤٨، وينظر: الهداية، ٣/ ٢٣٩، وينظر: الدر المختار، وينظر: المبدع، ٥/ ٨٦، وينظر: حاشية البجيرمي عل شرح منهاج الطلاب، ٣/ ١٨٠، وينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٣٤٠، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٣٨١٠، وينظر: المدونة، ٣/ ٥١٩.

[٢] سورة القصص، من الآية ٢٧.

[٣] ينظر: المغني، ٥/ ٢٥٢.

[٤] ينظر: العناية، ٩/ ٩٥-٩٦.

[٥] ينظر: المهذب، ١/ ٣٩٦، وينظر: تحفة الفقهاء، ٢/ ٣٤٩، وينظر: المبدع، ٥/ ٨٦، وينظر: المغني، ٥/ ٢٥٢-٢٥٥، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٣٨١٠.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٨١.

الخاتمة

١- العلم بالأجل وسيلة للعلم بالمعقود عليه، كما ويعتبر الأجل شرط في صحة عقد الإجارة.

٢- اذا عُقِدَ عقد الاجارة المطلق عن تعيين وقت ابتدائه عقد فاسد؛ لجهالة الأجل، إلا إذا دلت قرينة ما كالعرف أو القانون، على أنه عقد نافذ من تاريخ العقد، فإنه يعد صحيحا.

٣- لا يجوز للعاقدين الاتفاق على أجل أعلى منه، إلا في حالتين أولاهما: أن يشترط أحد العاقدين سريان عقد الإجارة ما دام المستأجر يدفع الأجرة، وثانيهما: أن يشترط أحد العاقدين أن يكون الأجل مدة حياة المؤجر أو المستأجر.

٤- رأى الجمهور عقد الإجارة مجهول الأجل: عقد صحيح في الشهر الأول غير الشافعية، وعَدَّ الإمام مالك أنه غير لازم إلا بالنقد، ورأى الجمهور أن الشهر الأول لازم بذات العقد، وسائر الشهور بالتلبس بالعقد.

المصادر والمراجع

***القران الكريم.**

١. احكام القران، الجصاص، دار الفكر، بدون سنة النشر وبدون مكان النشر.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، بيروت، دار الأرقم ابن أبي الأرقم.

٣. أصول الفقه الإسلامي، أ.د وهبة الزحيلي، دمشق، سوريا، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م إعادة للطبعة الأولى عام ١٩٨٦.

٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥، - أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ابن رشد القرطبي، بيروت، دار الفكر.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبوعبدالله محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٠٥ ه.

١١. تفسير الجلالين، جلال الدين وجلال الدين المحلي، القاهرة، دار الحديث، ط/١، دون سنة طبع.

١٢. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط/١، ١٤١٥ ه.

١٣. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، عالم الكتب، ط/١، ١٤٠٣ه.

١٤. الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير/اليمامة، ط/٣، ١٩٨٧م- ١٤٠٧ هـ.

١٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦. الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، دون سنة أو مكان الطبع.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، شهاب الدين والشيخ عميرة القليوبي، دار إحياء الكتب العربية.

١٩. حواشي الشرواني، عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٢. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن يوسف الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط/٢، ١٣٨٩ه.

٢٣. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية، دون سنة أو مكان الطبع.

٢٤. روض الطالب مطبوع مع أسنى المطالب شرح روضة الطالب، بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٢٥. سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ط ١٩٩٤ م- ١٤١٤ هـ.

٢٦. شرح القانون المدني الأردني العقود المسماة البيع والإيجار في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية وقانون المالكين والمستأجرين، الفتلاوي، الأردني لسنة ١٩٨٢ م، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١٩٩٦ م.

٢٧. شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، ط/٣، ١٩٨٦- ١٤٠٦ه.

٢٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩. عقد الإيجار في التقنين المدني المصري، محمود جمال زكي، مركز جامعة القاهرة، ١٤١٩ه – ١٩٩٨ م.

٣٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. فتح القدير، السيواسي الاسكندري كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر.

٣٢. الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، عالم الكتب، دون سنة أو مكان الطبع.

٣٣. الفقه الإسلامي وادلته، د.وهبة الزحيلي، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط /٤، ١٩٩٧، م– ١٤١٨ ه.

٣٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة.

٣٥. كتاب الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر.

٣٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٨. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط/٢، ١٤١٢ه -١٩٩٢ م.

٣٩. المبدع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ه.

٤٠. المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ ه.

٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، دون سنة أو مكان الطبع.

٤٢. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي، القاهرة، دار الريان للتراث، ط ١٤٠٧ هـ.

٤٣. المدخل الفقهي العام، الزرقا، دمشق، مطابع ألف باء الأديب، ١٩٦٧- ١٩٦٨.

٤٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط/٢، ١٤٠٣هـ.

٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٦. المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمار، ط/١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، دار الدعوة، ط/٣.

٤٨. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط/٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار المعرفة.

٥١. منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، بيروت، دار المعرفة، دون سنة أو مكان الطبع.

٥٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر، دون سنة الطبع.

٥٣. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، عمان، الاردن، دار الفرقان،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٤. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، بيروت، دار الفكر، ط/١.

٥٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٦. الهداية شرح البداية، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بيروت، المكتبة الإسلامية.